دعوى

القرار رقم: (VR-2020-280) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9636) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدَّى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- «المدعي إذا تَرك تُرك والتارك يُترك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9636) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بملبغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تم فرض غرامة ضبط ميداني على المؤسسة، مع وجود الرقم الضريبي على الفواتير، وملتزمون بتسديد ضريبة القيمة المضافة»، ويطلب إلغاء الغرامة عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- قام ممثِّلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٣هـ، الموافق ٢٠١٨/١٠/٠٥م، بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسَّطة التي يقدمها، بعد تلقِّيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبيَّن مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسَّطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «ب- اسم وعنوان المورِّد ورقم تعرفه الضريبي» (مرفق عينات من الفواتير).

٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي؛ بناءً على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، وبموجب وكالة لا تخوِّله حق تمثيل المدعي نظامًا. وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بإحضار وكالة تخوِّله حق تمثيل المدعي نظامًا، وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يُبلَّغ به أطراف الدعوى عند تحديده.

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا مَن يمثِّله، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد المناقشة وحيث لم يحضر المدعي ولا مَن يمثِّله هذه الجلسة، ولا الجلسة السابقة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تبيَّن للدائرة عدم حضور المدعي أو مَن يمثِّله الجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، والتي تغيَّب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم عذرًا تقبله اللجنة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرك تُرك، والتارك يُترك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.